African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 87-100
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

تخريج الفروع على الأصول في مبحث تعارض الندب والكراهة عند أبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ) في كتابه نهاية المطلب

حسين مصطفى*
باحث ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، القصيم، السعودية

Graduation of the branches on the assets in the study of the conflict of scarification and hatred According to Abu al-Ma'ali al-Juwayni (d. 478 AH) in his book Nihaayat al-Muttalib

Hysen Mustafaj*
Master's researcher, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Qassim, Saudi Arabia

*المؤلف المراسل	huseinmustafaj@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2022-12-08	**تاريخ القبول:** 2023-01-01	**تاريخ النشر:** 2023-01-05

الملخص:

تضمن هذا البحث تعارض بين حكمين وهما الندب والكراهة، من بين أحكام الشرع عند الجمهور هي: الواجب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. وفي بحثي هذا بدأت بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للندب والكراهة ثم صورت المسألة، وصورتها أن يرد حكم من الأحكام يطلبه الشارع طلبا غير جازم، ولكن هذا الحكم يتعارض ويتقاطع مع حكم آخر؛ طلب الشارع تركه على الكراهة، وحررت محل النزاع فيها، ثم ذكرت الأقوال في المسألة والأدلة لكل قول، وأتبعت برأي الإمام الجويني فيها، ثم أتيت بثلاث فروع مخرجة على الأصل من كتاب نهاية المطلب وبينت أقوال العلماء فيها والأدلة لكل قول ثم أتبعت برأي الإمام الجويني في تلك الفروع، ثم ذيلت البحث فهرسة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الجويني، تخريج، الفروع على الأصول، تعارض، الندب، الكراهة.

Abstract:

This research included a conflict between two rulings, namely scarring and dislike, among the rulings of Sharia according to the public are: duty, recommendation, prohibition, dislike, and permissibility. In this research, I started with the linguistic and terminological definition of scarring and dislike, then I illustrated the issue, and its form is that a ruling from among the rulings requested by the Lawgiver is rejected in a non-conclusive manner, but this ruling contradicts and intersects with another ruling. The Lawgiver asked him to leave him on hate, I edited the subject of the dispute in it, then mentioned the sayings

in the matter and the evidence for each saying, and followed the opinion of Imam Al-Juwayni in it, then I came with three branches that are extracted according to the original from the book Nihayat Al-Muttalib and explained the sayings of the scholars in them and the evidence for each saying, then I followed the opinion of Imam al-Juwayni in those branches, then I appended the search by indexing the sources and references.

Keywords: Al-Juwayni, Graduation, The branches on the assets, Conflict, Scarification, Hate.

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا الدين وأرسل نبيه ورسوله بشيرا ونذيرا للبشر، يعلمهم الدين ويهديهم إلى صراط مستقيم وهذا أصل ثابت في الدين وله فروع يلزم الإتيان بها لرفع الدرجات في الجنان، وحياة طيبة مع الأبرار، أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علم بالغ الأهمية، إذ هو العلم الذي يخرج علما الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي، وحيث إنه لا يمكن الاستفادة من النصوص الشرعية بعد ثبوتها إلا بفهم أصول الفقه، فقد رأيت الإسهام في هذا الأمر بهذا البحث الموسوم:

" تخريج الفروع على الأصول في مبحث تعارض الندب والكراهة عند أبي المعالي الجويني في كتابه نهاية المطلب "،

سائلاً الله تعالى أن يوفقني لخدمة هذا البحث كما ينبغي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، وأن ينفعني به والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد اتبعت فيه عناصر البحث الرئيسة، وفيما يلي البيان:

مشكلة البحث:

أولاً: هل يوجد في كتاب نهاية المطلب فروع فقهية تعارضت أدلتها، سواء نص عليها المؤلف أو أشار إليها؟

ثانيًا: ما هو منهج الجويني في دفع التعارض والترجيح؟

ثالثًا: ما مدى تطبيق الجويني لترجيحاته الأصولية على الفروع الفقهية؟

أهمية البحث:

هذه أبرز نقاط في أهمية البحث، وهي:

أولا: إن علم تخريج الفروع على الأصول أهمية كبرى، وهو الربط بين علمين مهمين، هما: الفقه وأصوله، وإعطاء الباحث الدربة على الدمج بينهما ورفع كفاءة الاستنباط للأحكام الفروعية.

ثانيا: أهمية الترجيح بين الأدلة، وأي الأدلة يقدم عند التعارض، وأي دليل قدم الإمام الجويني عند التعارض وأي الدليلين أو الأدلة رجح وغير ذلك.

ثالثا: مكانة الجويني رحمه الله العلمية ومؤلفاته في الفقه والأصول وغيرها مما جعل طلاب العلم يستفيدون من علمه.

رابعا: أهمية الجانب التحليلي لمدى تطبيق الجويني لترجيحاته الأصولية على الفروع الفقهية وطريقته في معالجة دفع التعارض بين الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: وفي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

ثانيا: أن كتاب نهاية المطلب الجويني من أجل المصنفات الفقهية المتقدمة في مذهب الشافعي، وأعظمها قدرا، وأكثرها تفريعا، وكثيرا ما يبين أدلة المسائل ومآخذها الشرعية، ففي إبداء النظر وإعادته في هذا المصنف الجليل فائدة كبيرة للمطلع عليه.

أهداف البحث:
أولا: استخراج الفروع الفقهية التي تعارضت أدلتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب التي نص المؤلف أو أشار إليها وجمعها وترتيبها على القواعد الأصولية في قضايا التعارض والترجيح.
ثانيا: بيان منهج المؤلف في التعارض والترجيح من خلال فروعه الفقهية.
ثالثا: الكشف عن مدى تطبيق الجويني لترجيحاته الأصولية على الفروع الفقهية.

حدود البحث:
أولاً: ستكون الدراسة منصبة على كتابين للجويني، أولهما: كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، وثانيهما: كتابه الأصولي البرهان.
ثانيًا: الفروع كثيرة جدا وسأقتصر على ما يوضح الصورة ويجلي موقف الجويني في معالجته للتعارض.

الدراسات السابقة:
بعد السؤال والبحث في الفهارس، والمواقع المتخصصة للدراسات، والمواقع الالكترونية، والشبكات المعلوماتية، وقواعد البيانات والمكتبات، وسؤال الجهات ذات الصلة بالأبحاث المتعلقة بكتاب نهاية المطلب الجويني، فلم أجد دراسة في موضوع تخريج الفروع على الأصول في نهاية المطلب في باب التعارض والترجيح للإمام الجويني (478 هـ) لكني وقفت على الدراسات التالية:
أولا: تخريج الفروع على الأدلة الأصولية المختلف فيها من كتاب نهاية المطلب العبادات والمعاملات، المؤلف: ياسر مصطفى يوسف، رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
ثانيا: تخريج الفروع على الأصول في كتب الصداق والقسم والنشوز والخلع من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب جمعا ودراسة.

إجراءات البحث:
1 / تعريف بالعناصر المسألة لغة واصطلاحا
2/ القيام بتصوير المسألة وبيانها، إن اقتضى الأمر لذلك.
3/ القيام بتحرير المحل النزاع وبيان المختلف فيه، إن اقتضى الأمر لذلك.
4/ توثيق القاعدة من كتاب البرهان للجويني في الأصول.
5/ ذكر رأي الجويني في المسألة من كتبه والمقارنة بين رأيه ورأي الآخرين فيها، إن اقتضى الأمر لذلك.
6/ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم مع التوثيق من كتبهم.
7/ الاستدلال لتقعيد الأصولي بدليل أو دليلين مختصرا.
8/ تحرير وجه بناء الفرع على الأصل.
9/ عزو الآيات القرآنية
10/ تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين او أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما مبيّنا الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما خرجته من الكتب السبعة المتممة للتسعة المشهورة ونقلت عن أهل الحديث بيان درجة الحديث.
11/ تخريج الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بنفس طريقة تخريج الأحاديث.
12/ بيان الغريب اللغوي من كتب اللغة والمعاجم والقواميس، ومن كتب غريب القرآن إن كان لفظا في آية، ومن كتب غريب الحديث إن كان غريبا في حديث.
13/ التعريف بالمصطلحات الأصولية من كتب الحدود الأصولية ومن كتب أصول الفقه.
14/ توثيق الأقوال والنقول لقائليها من كتبهم، فإن لم يكن فللأقرب منهم مذهبا وتأريخا.

15/ الترجمة للأعلام غير المشهورين مكتفيا بالاسم واللقب والكنية وما اشتهر به من العلوم والصفات وسنة وفاته وأهم مؤلفاته.

خطة البحث:
تشتمل الخطة على مقدمة وخمسة مطالب كما يلي:
المطلب الأول: تعريف الندب والكراهة
المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها
المطلب الثالث: ذكر الأقوال في المسألة
المطلب الرابع: ما يتعلق بالقاعدة
المطلب الخامس: الفروع المخرجة على هذا الأصل

المصادر، والمراجع

تعارض الندب والكراهة
المطلب الأول: تعريف الندب والكراهة.
أولاً: تعريف الندب في اللغة والاصطلاح.
الندب في اللغة:
قال ابن فارس: "النون والدال والباء؛ ثلاث كلمات: إحداها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء"[1].
وأرجع المندوب في الفقه إلى المعنى الثالث، فقال: "والأصل الثالث رجل ندب: خفيف. والندب: الفرس الماضي. وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا ؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة"[2].
وأرجعه بعضهم إلى الندب الذي منه النياحة، فيكون بمعنى النداء والدعوة إلى الشيء، والحثّ على الفعل وطلب العمل والقيام به، وهو أصوب[3].
الندب في الاصطلاح:
اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المندوب، ولكنهم اتفقوا على هذه المعاني التي تدل على هذه العبارات، وقد عرفه العلماء ببعض التعريفات منها:

- ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب[4].
- هو ما فعله خير من تركه[5].
- ما طلب فعله طلبا غير جازم[6].

وقد عرفه الإمام الجويني بقوله:

- "والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[7].

ثانيا: تعريف الكراهة في اللغة والاصطلاح.
الكراهة في اللغة:
للفعل كره معان؛ منها:

(1) مقاييس اللغة (413/5).
(2) ينظر: المرجع السابق.
(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (354/9)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (7/2)، لسان العرب (754/1).
(4) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (253/2)، رسالة في أصول الفقه (ص40)، رسالة العكبري في أصول الفقه (ص25).
(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (119/1)، المستصفى (ص54).
(6) ينظر: التحصيل من المحصول (172/1)، الفائق في أصول الفقه (130/1).
(7) ينظر: الورقات (ص8).

المشقة: وهو ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه[8].
ويأتي بمعنى الشر[9]، كما يأتي بمعنى القبح، تقول: فلان كريه المنظر؛ أي قبيحه[10].

الكراهة في الاصطلاح:

اختلفت -أيضا- عبارات العلماء في تعريف المكروه، وهذا شيء منها:

- المكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر[11].
- المكروه: ما تركه أفضل من فعله[12].
- ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم[13].

وقد فسر الإمام الجويني هذه المعاني بقوله: "والحق المقطوع به عندي: أن نهى الكراهية في معنى أمر الندب؛ فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر؛ لاقتضاء الانكفاف إلا هذا. والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق"[14].

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها

أولا: صورة المسألة

صورة المسألة هو أن يرد حكم من الأحكام يطلبه الشارع طلبا غير جازم؛ أي على سبيل غير الإلزام، ولكن هذا الحكم يتعارض ويتقاطع مع حكم آخر؛ طلب الشارع تركه على الكراهة. وهنا يعمل الفقيه اجتهاده للخلاص من هذا التناقض.

ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على استحباب فعل المندوب مستقلا ما لم يعارضه حكم يختلف معه في الطلب، كما اتفقوا على استحباب ترك المكروه ما لم يتعارض مع ما هو ضده[15]، وسبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن أحكام الشرع؛ تنقسم إلى: واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح"[16].

ولكنهم اختلفوا في حال ما لو أراد المسلم إيقاع ما هو مندوب، بحيث لا يتم هذا المندوب إلا بمصاحبة فعل مكروه، ولا يمكن لأحد هذين أن يستقل عن الآخر، إما أن تفعل المكروه، أو أن تفعل المندوب.

وهنا نتساءل: إذا تعارض المندوب والمكروه، فأيهما أولى، ترك المكروه، أم فعل المندوب؟

المطلب الثالث: ذكر الأقوال في المسألة

لم تحظ هذه المسألة باهتمام الأصوليين، وجاء الكلام فيها مقتضبا سريعا، ولم أجد من طول النفس فيها، ولعل علماء الأصول جعلوا هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة؛ أعني مسألة تعارض الحاظر والمبيح، والذي وجدته من كلامهم كان في بيان تقديم المكروه على المندوب.

إن ما تقدم ذكره في المسألة السابقة؛ وهو أن بعض الأصوليين لا يرون مبدأ الترجيح على الأحوط، ويرون أن كل نص من النصوص أو حكم من الأحكام فيه ما يكفي للترجيح، ولا بد للفقيه أن يميل إلى حكم من الأحكام، أو إلى نصّ من النصوص، دون استخدام قاعدة الأخذ بالأحوط، والتي يتفرع عنها تقديم الحاظر على المبيح، وتقديم المكروه على المندوب.

ونخلص بالقول إلى أن بعض الأصوليين اكتفوا بما سبق بيانه في تعارض الحاظر والمبيح، فلم ينقلوا رأيهم في حكم تعارض المكروه والمندوب؛ حملا لتلك المسألة على هذه، واكتفى من ذكر المسألة منهم بالاقتضاب اكتفاء على ما سبق من التوسع في المسألة السابقة؛ على أنها جزء منها وتابعة لها.

---

(8) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (136/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر (168/4)، لسان العرب (535/13).
(9) ينظر: لسان العرب (535/13).
(10) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (137/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر (169/4).
(11) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم (77/3).
(12) ينظر: الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي (191/1)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص6).
(13) ينظر: شرح مختصر الروضة (265/1)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص169).
(14) البرهان في أصول الفقه (108/1).
(15) ينظر: نفائس الأصول (1258/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (399/1).
(16) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص65).

وبناء على ما سبق يمكن القول:
اختلف الأصوليون في الترجيح بين المندوب والمكروه عند التعارض على قولين:
القول الأول: إذا تعارض المندوب والمكروه يقدم المكروه على المندوب[17].
القول الثاني: وهو ما يمكن استنباطه من كلام بعض العلماء؛ لا يترجح أحدهما على الآخر، وإنما لا بدّ من وجود ما يدعو إلى الجمع بينهما، أو الترجيح بينهما لعلة تظهر في أحدهما دون الآخر[18].

أدلة القولين:
أدلة القول الأول:
الدليل الأول: يرى الأصوليون ترجيح المكروه لما في هذا من الاحتياط؛ ولأن العمل بقاعدة تقديم المكروه نجاة، فمن قدم المكروه فقد نجا؛ لأنه لا يأثم على ترك المندوب، ويؤجر لترك المكروه[19]، ولأنه لو فعل المكروه فقد يلام على فعله؛ فيتقدم المكروه؛ لتجنب الوقوع في الملامة في فعل المكروه[20].
الدليل الثاني: لأنه يترتب على فعل المكروه بعض المفاسد المكروهة، فيكون درء المفاسد أولى من جلب المصالح المترتبة على المندوب[21].

دليل القول الثاني:
استدل أصحاب هذا القول بأن تقديم الخبر الدالّ على الكراهة، أو العلة الدالة على ذلك، أو حكم الكراهة ليس بأولى؛ فإن هذا حكم وهذا حكم، وإن كانا خبرين فليس خبر بأولى من خبر[22].

رأي الإمام الجويني في المسألة:
لم أجد للإمام الجويني تصريحا في بيان الحكم؛ فيما لو تعارض مكروه ومندوب، ولكن كما سبق فقد استنبطت رأيه من خلال كلامه في مسألة التعارض بين الحاظر والمبيح. وقد سبق الكلام عليها في المسألة السابقة ما أغنى عن إعادتها هنا[23].

المطلب الرابع: ما يتعلق بالقاعدة
إن اختلاف الأخذ عند تعارض الكراهة والإباحة يترتب عليه الاختلاف في الحكم على بعض المسائل؛ فمن تقدم عنده المكروه على الندب ترتب عليه الإعراض عن العمل ببعض العبادات المستحبة لتعارضها مع أمر آخر فيه كراهة العمل. أما من كان لا يرى الترجيح بتقديم المكروه، ويرى أن الترجيح لا يكون إلا بدليل خاصّ لا بدّ أن يظهر للفقيه من خلاله بينة ما في الأمر فإن الحكم في المسألة سيكون لأحد المتعارضين، وقد يؤول إلى تقديم الندب على الكراهة.

المطلب الخامس: الفروع المخرجة على هذا الأصل
ومن الأمثلة على تعارض الكراهة والندب كما ورد في كتب الفقه، وكما يمكن استخلاصه من كتاب نهاية المطلب للجويني يمكن عرض المسائل التالية في البحث:
- تعارض سبب استحباب التطوع في الصلاة، مع وقت النهي عن صلاة التطوع. كتعارض تحية المسجد لمن يدخل المسجد في أوقات النهي.
- تعارض استحباب الاستياك مطلقا، مع الصيام في وقت ما بعد الزوال.

(17) ينظر: نهاية الوصول (3732/8)، شرح العضد على مختصر المنتهى (665/3)، أصول الفقه - ابن مفلح (1602/4).
(18) ينظر: البرهان في أصول الفقه (203/2). المستصفى (ص378).
(19) ينظر: نهاية الوصول (3732/8)، الفوائد السنية في شرح الألفية (2200/5)، التقرير والتحبير (22/3).
(20) ينظر: تشنيف المسامع (529/3)، غاية الوصول (ص152)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (85/4).
(21) ينظر: نهاية الوصول (3732/8)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (413/2)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (75/3).
(22) ينظر: البرهان في أصول الفقه (203/2). المستصفى (ص378).
(23) سبق، ينظر: (ص7).

- تعارض استحباب صيام التطوع، مع يوم الشك.

تعارض صلاة التطوع ذات السبب مع وقت النهي عن الصلاة

من الأمثلة على تعارض الندب والكراهة أن ثمة نصوصا تحث على بعض الصلوات ذوات السبب، وكان حكم هذه الصلوات هو الاستحباب. وثمة نصوص تنهى عن الصلاة في حال معينة، وحكم الصلاة في هذه الحال هو الكراهة؛ ومثالها تعارض صلاة تحية المسجد مع كون الصلاة منهيا عنها بعد العصر، فلو دخل رجل المسجد بعد العصر؛ فهو بأحد النظرين؛ إما أن يجلس دون صلاة؛ لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها، أو أن يصلي تحية المسجد. فما هو حكم هذه المسألة عند الفقهاء؟ وما هو قول الإمام الجويني؟

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التطوع في أوقات النهي على قولين:

القول الأول: تكره النوافل كلها؛ سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب. وهذا مذهب الحنفية[24] والمالكية[25] والأشهر عند الحنابلة[26].

القول الثاني: لا كراهة لمن صلى في أوقات الكراهة صلاة لها سبب؛ كتحية المسجد. وهذا مذهب الشافعية[27] وقول للحنابلة[28].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[29].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث بين كراهية الصلاة في هذه الأوقات مطلقا، وتقديم الكراهية هنا مقدم على فعل المندوب؛ عملا بالأحوط[30].

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[31].

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر -رضي الله عنه- لم يوقع الصلاة المندوبة في وقت الكراهة، بل أخرها حتى ذهب وقت الكراهة[32].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي بعد صلاةِ الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبح ركعتين؟! فقال الرجل: إني لم أكن صلّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ»[33].

---

(24) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (42/1)، العناية شرح الهداية (236/1)، البناية شرح الهداية (66/2).

(25) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص243)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (286/1)، شرح زروق على متن الرسالة (276/1).

(26) ينظر: المغني لابن قدامة (533/2)، الممتع في شرح المقنع (448/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (58/2).

(27) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (353/2)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (161/1)، إعانة الطالبين (143/1).

(28) ينظر: الفروع (413/2)، المبدع في شرح المقنع (47/2)، الإنصاف (253/4).

(29) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (831)، (568/1).

(30) ينظر: المبسوط للسرخسي (151/1)، بدائع الصنائع (296/1)، تحفة الفقهاء (106/1).

(31) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، برقم (117)، (368/1)، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والصبح، برقم (9008)، (63/5)، صحيح البخاري -معلقا- كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (155/2)، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح، وبعد العصر، برقم (3863)، (187/2).السنن الكبرى - البيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، برقم (4425)، (650/2).

صححه البيهقي في السنن الكبرى، موقوفا السنن الكبرى - البيهقي (650/2)، وقال ابن الخراط في الأحكام الوسطى (39/2): "قال أبو داود: روي مسندًا ولا يصح". ووصله الحافظ تغليق التعليق (78/3). موقوفا.

(32) ينظر: الحجة على أهل المدينة (284/2)، التجريد للقدوري (788/2)، بدائع الصنائع (296/1).

(33) أخرجه أبو داود، تفريغ أبواب صلاة السفر، باب من فاتته، متى يقضيها؟ برقم (1267)، (447/2)، سنن الترمذي باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، برقم (422)، (284/2)،شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن يفوته أن يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر، أيصليهما عقيبا لها أم بعد ذلك؟ برقم (4138)، (325/10)،

السنن الكبرى – البيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، برقم (4391)، (640/2).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرجل صلى صلاة تطوع في وقت كراهة، فأجازه رسول الله ﷺ دون إنكار عليه، وهذا دليل على جواز إيقاع الصلاة ذات السبب في وقت الكراهة[34].

الدليل الثاني: ما ورد من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في قصة صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قالت أم سلمة: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[35].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ أوقع صلاة التطوع في وقت الكراهة[36].

رأي الإمام الجويني في حكم إيقاع صلاة التطوع في وقت الكراهة:

يرى الجويني -رحمه الله تعالى- استحباب صلاة التطوع ذات السبب في وقت الكراهة[37]؛ لأن القاعدة القائلة: إن الكراهة تقدم على الندب ليس معمولا بها عنده، وإنما يرى الجويني أن ما من نصّين تعارضا، إلا وفيهما ما يجعل أحدهما راجحا على الآخر.

تعارض استحباب الاستياك مطلقا، مع الصيام في وقت ما بعد الزوال

ومن الأمثلة على تعارض الندب مع الكراهة أن السواك من السنن المندوبة في كل حال، ولا سيما قبل الصلاة، ولكن الاستياك يتعارض مع كراهة إزالة خلوف فم الصائم -عند بعض الفقهاء- فيما بعد الزوال، والصائم بين أمرين؛ إما أن يترك الاستياك بعد زوال الشمس، وإما أن يستاك ويزيل خلوف فمه. فما هو قول الفقهاء في هذه المسألة؟ وما هو قول الإمام الجويني؟

اختلف الفقهاء في حكم استياك الصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: لا يكره السواك للصائم؛ سواء في أول النهار أو في آخره. وهذا مذهب الحنفية[38] والمالكية[39] ورواية للحنابلة[40].

القول الثاني: يكره السواك للصائم بعد الزوال. وهذا مذهب الشافعية[41]. ورواية للحنابلة، والرواية الثانية: لا يكره ولا يستحب[42].

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[43].

صححه ابن خزيمة، وذكر الترمذي الخلاف في وصل هذا الحديث، وفي الحكم عليه بالانقطاع، وقال في السنن (286/2): "وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس «، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا» وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد".

(34) ينظر: الحاوي الكبير (275/2)، بحر المذهب (216/2)، المغني لابن قدامة (532/2).

(35) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، برقم (1233) (69/2)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم (834)، (571/1).

(36) ينظر: الحاوي الكبير (271/2)، التعليقة للقاضي حسين (961/2)، بحر المذهب (216/2).

(37) ينظر: نهاية المطلب (339/2).

(38) ينظر: التجريد للقدوري (1549/3)، المحيط البرهاني (389/2)، تحفة الملوك (ص145).

(39) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص60)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (407/2)، مواهب الجليل (442/2).

(40) ينظر: الفروع (145/1)، الإنصاف (242/1)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (19/1).

(41) ينظر: روضة الطالبين (368/2)، كفاية النبيه (363/6)، مغني المحتاج (184/1).

(42) ينظر: المغني لابن قدامة (138/1)، العدة شرح العمدة (ص36)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (11/1).

(43) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (1677)، (536/1)، المعجم الأوسط، برقم (8420)، (209/8)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، برقم (2371)، (191/3).

ضعفه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (1649/4)، وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (548/17). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (66/2): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد". وقال الرباعي في فتح الغفار (872/2): "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال ابن حبان: لا يصح".

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث بين فضل السواك للصائم، دون تحديد لوقت دون وقت[44].
الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[45].
وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث عام في كل الصلوات، فيتناول الفجر والظهر والعصر، وهي واقعة في وقت الصيام[46].
الدليل الثالث: ما دام أنه لا يتسرب منه شيء إلى الجوف، فلا بأس به؛ قياسا على المضمضة والاستنشاق للصائم[47].

أدلة أصحاب القول الثاني:
الدليل الأول: ما ورد من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[48].
وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يبين طيب رائحة فم الصائم، وأن الله تعالى يحب هذه الرائحة، وإزالة ما يستحبه الله تعالى مكروه[49].
الدليل الثاني: ما ورد عن الخباب –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[50].
وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يبين كراهة الاستياك في العشي[51].
الدليل الثالث: أن ريح فم الصائم هو أثر عبادة؛ وتكره إزالة أثر العبادة؛ قياسا على دم الشهيد[52].

رأي الإمام الجويني في حكم الاستياك للصائم بعد الزوال:
يرى الإمام الجويني كراهة استعمال السواك في وقت ما بعد الزوال، وهذا الحكم موافق لمذهبه الشافعي، غير أنه لم يذهب إلى هذا الحكم عملا بقاعدة "إذا تعارض الكراهة والندب فإن الكراهة مقدمة على الندب"؛ لأن الإمام لا يؤمن بهذه القاعدة كما بينا، غير أن الجويني علل هذا الحكم بقوله: "لم نر استعمال السواك؛ استبقاء للخلوف، وفيه الحديث المشهور"[53].
نرى أنه رجح ترك السواك لرجحان العلة، وعملا بالحديث، لا استعمالا لقاعدة تقديم الكراهة على الندب عند التعارض.

تعارض استحباب صيام التطوع، مع صيام يوم الشك
من المسائل التي يتعارض فيها حكمان؛ أحدهما مستحب والآخر مكروه مسألة تعارض استحباب صيام التطوع المطلق مع كراهة صيام يوم الشك. وقد اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم الشك تطوعا، على قولين:

(44) ينظر: التجريد للقدوري (1549/3)، المبسوط للسرخسي (99/3)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (459/2).
(45) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (887)، (4/2)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (252)، (220/1).
(46) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/3)، البحر الرائق (302/2)، حاشية ابن عابدين (419/2).
(47) ينظر: بدائع الصنائع (106/2)، تبيين الحقائق (332/1)، العناية شرح الهداية (348/2).
(48) أخرجه البخاري، كتاب الصوم باب فضل الصوم، برقم (1894)، (24/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (1151)، (807/2).
(49) ينظر: الحاوي الكبير (467/3)، التعليقة للقاضي حسين (247/1)، المهذب للشيرازي (33/1).
(50) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (3696)، (78/4)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، برقم (2372)، (192/3) معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، السواك للصائم، برقم (8901)، (333/6)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم، برقم (8336)، (455/4).
ضعفه الدارقطني والبيهقي، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (89/2)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (165/3): "رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره". وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (662/11): "الحديث. موقوف".
(51) ينظر: بحر المذهب (298/3)، المجموع شرح المهذب (279/1)، الممتع في شرح المقنع (134/1).
(52) ينظر: الروايتين والوجهين (267/1)، المبدع في شرح المقنع (79/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (42/1).
(53) نهاية المطلب (70/4).

القول الأول: يجوز صيام يوم الشك تطوعا مطلقا، سواء من صوم معتاد أو من غيره. وهذا مذهب الحنفية[54] والمالكية[55] وهو إحدى الروايات عند الحنابلة[56].

القول الثاني: يجوز صوم يوم الشك لمن اعتاد الصوم، أو وافق صوما، أما صيامه تطوعا مطلقا، دون اعتياد. فلا يجوز على الكراهة في أحد القولين في مذهب الشافعية[57] والصحيح من مذهب الحنابلة[58]، وقيل: لا يجوز على التحريم. وهو المشهور في مذهب الشافعية[59]. والرواية الثالثة عند الحنابلة[60].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: « أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ[61] هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»... وعَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»[62].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث، لا سيما في الرواية المصرحة بشهر شعبان، على أن صيام سرر الشهر -وهي أواخره- ليست مكروهة تطوعا، وما ورد من النهي إنما يراد به صيام يوم الشك مع النية أنه من رمضان، أو التحوط لرمضان[63].

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[64].

وجه الدلالة من الحديث: أن صيام يوم وفطر يوم يلزم منه وقوع ذلك اليوم في يوم الشك[65].

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[66].

وجه الدلالة من الحديث: يبين الحديث أن المراد من النهي عن صيام يوم الشك ليس مختصا بما اعتاده الصائم، وإنما يختص بجعله من رمضان[67].

---

(54) ينظر: بداية المبتدي (ص39)، كنز الدقائق (ص219)، النهر الفائق (11/2).
(55) ينظر: تحبير المختصر (631/1)، التاج والإكليل (298/3)، مواهب الجليل (393/2).
(56) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (451/1)، الفروع لابن مفلح (106/5-107)، الإنصاف (535/7).
(57) ينظر: الإقناع للماوردي (ص74)، بحر المذهب (237/3)، بداية المحتاج (571/1).
(58) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (319/1)، معونة أولي النهى (430/3)، دليل الطالب (ص97).
(59) ينظر: المجموع شرح المهذب (400/6)، عجالة المحتاج (534/2)، بداية المحتاج (571/1).
(60) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (451/1)، الفروع لابن مفلح (106/5-107)، الإنصاف (535/7).
(61) اختلف اللغويون في تفسير ما هو سرر الشهر، فقيل: هو منتصف الشهر، وقيل: أوله، وقيل: آخره.
ينظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (887/3)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (212/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (359/2).
(62) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر، برقم (1983)، (41/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، برقم (1161)، (818/2).
(63) ينظر: تبيين الحقائق (317/1)، فتح القدير (316/2)، النهر الفائق (11/2).
(64) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم، برقم (3420)، (161/4)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم (1159)، (816/2).
(65) ينظر: فتح القدير (316/2)، تبيين الحقائق (317/1)، درر الحكام (198/1).
(66) أخرجه الترمذي، برقم (648)، أبواب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، (59/3)، سنن النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيهبرقم (2174)، (149/4)، مسند أحمد، برقم (9654)، (409/15)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، برقم (2160)، (104/3)،
وقال الدارقطني: "كلهم ثقات". وقال البغوي في شرح السنة (237/6): "هذا حديث صحيح"، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم".
(67) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1129/3)، بداية المجتهد (73/2)، التاج والإكليل (298/3).

الدليل الرابع: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يصام الْيَوْم الَّذِي يشك فِيهِ أَنه من رَمَضَان إِلَّا تَطَوّعا»[68].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث شاهد على أن صيام الشك جائز تطوعا[69].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[70].

وجه الدلالة من الحديث: فقد صرح الحديث الشريف بأن صيام يوم الشك دون سبب معتاد معصية، ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ [71].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[72].

وجه الدلالة من الحديث: جاء الحديث في أوله مصرحا بالمنع من الصيام في يوم الشك، ولم يستثن النصّ من هذا المنع إلا الصيام المعتاد، فيبقى غير المعتاد داخلا في النصّ[73].

الدليل الثالث: لا يشرع استقبال رمضان بهذا الصيام؛ خشية أن يضعف البدن في صيام رمضان، واستبقاء للقوة على صيام رمضان[74].

رأي الإمام الجويني في حكم صيام يوم الشك للمتطوع تطوعا مطلقا:

يرى الجويني -رحمه الله تعالى- أن التطوع بصيام يوم الشك تطوعا مطلقا، منهي عنه، إذا صادف هذا الصوم يوم الشك، قال -رحمه الله تعالى-: "واعتماد صومه من غير سبب منهي عنه، وفي صحته وجهان، كالوجهين في إيقاع الصلوات التي لا أسباب لها في الأوقات المكروهة"[75]. ولم يجزم بالتحريم؛ ولعله يرى الكراهة، ولو كان يرى التحريم لصرح به.

وليس ذلك راجع -عنده- إلى العمل بقاعدة تقديم الكراهة على الندب عند التعارض، ولكنه يرى أن دليل النهي أقوى؛ فاستدلّ به بقوله: "واعتماد صومه من غير سبب منهي عنه"[76].

المصادر والمراجع

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(68) هذا الحديث تردد في كتب فقهاء الحنفية، ولكنه ليس بحديث، قال الحافظ ابن حجر في الدراية (276/1): "لم أجده بهذا اللفظ". وقال الزيلعي في نصب الراية (440/2): "قلت: غريب جدا". وقال الكمال في فتح القدير (316/2): "لم يُعرف. قيل: ولا أصل له".

(69) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (117/1)، الاختيار لتعليل المختار (130/1)، العناية شرح الهداية (314/2).

(70) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشكّ، برقم (686)، (61/3)، سنن النسائي، كتاب الصيام، صيام يوم الشك، برقم (2188)، (153/4)، سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك، برقم (1645)، (527/1)، سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم (2334)، (23/4).

صححه ابن خزيمة (204/3)، وابن حبان (330/2)، وقال الترمذي: "حديث عمار حديث حسن صحيح". وقال الدارقطني في السنن (99/3): "هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات". وقال الحاكم في المستدرك (585/1): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (88/2).

(71) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (89/4)، النجم الوهاج (317/3)، أسنى المطالب (419/1).

(72) سبق تخريجه (ص25).

(73) ينظر: المهذب للشيرازي (346/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (558/3)، المجموع شرح المهذب (399/6).

(74) ينظر: أسنى المطالب (418/1)، مغني المحتاج (163/2)، نهاية المحتاج (177/3).

(75) نهاية المطلب (74/4).

(76) المرجع السابق.

3. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
4. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م
5. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
6. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
7. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة
8. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
9. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.
10. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
11. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
12. الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
13. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
14. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
15. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
16. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي
17. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م
18. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
19. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421ه.

20. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م
21. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
22. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
23. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403.
24. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
25. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
26. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
27. بداية المبتدي، الكتاب: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
28. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
29. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
30. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.
31. متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الفكر.
32. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
33. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
34. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، عدد الأجزاء: 1.
35. المهذب، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

36. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م
37. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
38. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
39. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
40. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
41. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).
42. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
43. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
44. الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.
45. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
46. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
47. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
48. مقاييس اللغة أو معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
49. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء